

127965 - هل يجوز الأكل من ذبيحة ذبحت لغير الله؟

السؤال

اسمي عبد الله وأنا من ولاية كيرلا في الهند ، في هذه المنطقة الناس سنيون ولكنهم يقومون ببعض العبادات التي ليس عليها أي دليل فمثلاً في يوم الحادي عشر من ربيع الآخر تقوم كل عائلة بذبح دجاجة احتراماً أو تقديرأً للشيخ عبد القادر الجيلاني ولكنهم عندما يذبحون فإنهم يذكرون اسم الله . سؤالي : هل هذا اللحم حلال أم حرام ؟

الإجابة المفصلة

الذبح عبادة ، والعبادة لا تكون إلا لله وحده ؛ فمن صرفها لغير الله فهو مشرك . قال تعالى : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِدَلْكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) الأنعام /162-163 . وقال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالثَّطِيقَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذِيَحَ عَلَى الثُّصِّبِ) المائدة /3 . وقال تعالى : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرَ * فَقَلِيلٌ لِرِبِّكَ وَأَنْحَرَ) .

وروى مسلم (1978) عن عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) .

– ومن ذبح لغير الله ، فسواء ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر اسم الله ، فهو شرك أكبر ، مخرج عن الملة ، ولا تحل ذبيحته ، بل هي ميتة ، يحرم أكلها .

قال النووي رحمه الله :

وَأَمَّا الذِّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهِ: أَنْ يَذْبَحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَنْ ذَبَحَ لِلصَّنْمِ، أَوِ الصَّلِيبِ، أَوِ الْمُوسَى، أَوِ لِعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، أَوِ لِكَعْبَةَ وَنَحْوِهِ، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا تَحْلِلُ هَذِهِ الذِّبْحَةُ، سَوَاءٌ كَانَ الذِّبْحُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا، نَصْ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، فَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعِبَادَةُ لَهُ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا، فَإِنْ كَانَ الذِّبْحُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ بِالذِّبْحِ مُرْتَدًا ”انتهى.

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

”الذبح لغير الله شرك ، وحكم الذبيحة حكم الميتة ، ولو يجوز أكلها ، ولو ذكر عليها اسم الله ، إذا تحقق أنها ذبحت لغير الله ”انتهى .

“فتاویٰ اللہنہ دائمہ” (1/226)

وَسَلَّمَ أَبْخَاصًا

ما هو حكم الذبح للميت الذي يُدَعِّي أنه ولد الله ويُبَيِّنُ عليه الجدران؟

فأجابوا: ”الذبح لمن ذكرت من الميت الذي يدعى أنه ولد الله نوع من أنواع الشرك، وذبحها للولي مشرك ملعون، وهي ميتة يحرم على المسلم الأكل منها“ انتهى.

”فتاوى اللجنة الدائمة“ (1/194).

وقال الشيخ صالح الفوزان :

”قوله تعالى: (وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) يشمل الت نوعين: ما تقرب به لغير الله، ولو ذكر عليه اسم الله، ويشمل ما ذبح لغير التقرب، وإنما ذبح للحم، لكن سُمِّيَ عليه غير اسم الله سبحانه وتعالى عند الذبح“ انتهى مختصرا.

”المنتقى من فتاوى الفوزان“ (49/3).

وقال الشيخ ابن عثيمين :

”الذبح لغير الله شرك أكبر، لأن الذبح عبادة، فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركا مخرجا عن الملة - والعياذ بالله - سواء ذبح ذلك ملك من الملائكة، أو لرسول من الرسل، أونبي من الأنبياء، أو ل الخليفة من الخلفاء، أو لولي من الأولياء، أو عالم من العلماء، فكل ذلك شرك بالله - عز وجل - ومخرج عن الملة.

”وأما الأكل من لحوم هذه الذبائح فإنه محرم؛ لأنها أهل لغير الله بها، وكل شيء أهل لغير الله به أو ذبح على النصب فإنه محرم“ انتهى.

”مجموع الفتاوى“ (2/148).

فعليك أن تناصح هؤلاء وتبين لهم خطأ ما يفعلون، وخطورته، وأنه أمر مخرج من الإسلام.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيهِمْ إِلَى الصَّوَابِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.